في موضع سنة او اكثر على ان يخرج في كل عشرة ايام الى موضع خارج من ميل البلد لزيارة رحم او
لقضاء حوائجه من سوق او نحوه وخرج طبق عزمه فلا يزال القصر لانه لم ينو اقامة عشرة ايام متصلة
فان لم يخرج فلا يقصر لانه الامر الرابع ما يصير به مقيما رفض السفر قوله ولو عرض له العزم على الاقامة
بعد دخوله في الصلاة وقد نوى القصر فانه يتمها اربعا ويبني على ما قد فعل فان كان اماما اخبر
فيسلم المؤتم المسافر في الاولتين ويصلي بعده الاخريين فان عزل بطلت صلاته لخروجه قبل الامام
ولا يصح العكس من هذه الصورة وهو ان يدخل في الصلاة تماما بعد ان نوى الاقامة ثم يعرض له
بعد الدخول العزم على النهوض وترك الاقامة فانه لا تأثير لنيته هاهنا فلا يقصر بل يتمها على ما قد نواه
اولا لانه لا بد من الخروج من الميل مع عزم السفر قاصدا للبريد غالبا احترازا مما لو عزم على السفر
الصلاة وهو في سفينة فسارت به حتى خرج من الميل وهو في الصلاة فانه يقصر وهكذا من نوى
التمام جاهلا فانه يقتصر على ركعتين فان كان قد صلى ثلاثا اقتصر على الثلاث وسلم ولا تكون الثالثة
كزيادة الساهي ولا كالنافلة بل تكون كالفريضة لانه اتى بها في حال وهي واجبة عليه وايضا فانه يصح
الائتمام به فيها ويختلف حكم الحائض والصبي والمجنون لو خرجوا الى جهة البريد ثم لما توسطوا طهرت
الحائض وبلغ الصبي وعقل المجنون فاما الحائض فتقصر لانها عازمة على سفر البريد ونيتها صحيحة واما
الصبي ولو مميزا وكذا المجنون فيتمان صلاتهما لانه لا حكم لنيتهما قوله او لو خرج لطلب او تردد هل يخرج
منه قبل مضي العشرة الايام او بعدها فانه يقصر الى شهر سواء كان منتهى عزم هذا المتردد ام لا
وهو الذي اختاره عليه السلام واعتمده في الازهار لان قوله او لو تردد عطف على قوله غالبا اما
لو تردد في الاياب او المجاوزة قصر بالاتفاق ومن وصل الى الامام او غيره لقضاء حاجة وجهل
متى ستنقضي فله ان يسأل الحاكم يقضي حتى يعلم كم بعد والاولى ان يعمل بظنه فصل واذا ظن
المصلي ان المسافة تقتضي القصر فصلى قاصرا ثم انكشف له بعلم او خبر عدل بعد الفراغ تقتضي اعاد
التمام وقد قصر وهو ان ينكشف انها دون بريد فاذا علم ذلك او اخبره به عدل
الصلاة تماما سواء كان الوقت باقيا ام قد خرج لكنه اذا خرج الوقت صلى قضاء هذا اذا

كان سفره من دار الوطن لا من دار الاقامة فيعيد في الوقت فقط لان فيه خلاف لا في الظن او
التلبس بمقتضى التمام فلا يضر لان الظن لا ينقض الظن وهذا حكمه بعد الفراغ لا قبل الفراغ من الصلاة
التي هو فيها وكذا المستقبلة فيصلي بالظن الثاني يعني تماما قوله لا العكس وهو حيث ظن ان
المسافة دون بريد فصلى تماما ثم انكشف انها بريد فانه لا يعيد قاصرا الا اذا انكشف له الخطأ في
الوقت وقد بقي منه ما يتسع للاعادة فانه يعيد قاصرا الا اذا خرج الوقت فلا قضاء لاجل
الخلاف في ان القصر رخصة ومن قصر الصلاة عند خروجه من ميل وطنه او اقامته مريدا المسافة
بريد ثم انه بعد الفراغ من الصلاة رفض السفر لم يعد ما قد صلى ومن تردد في البريد ام لا فصلى
ولم يقصر والفرق بين هذه الصورة وبين من ظن ان المسافة بريد فقصر ثم انكشف انها دون بريد انه
حيث قصر ثم رفض السفر قد قصر وقد حصل موجب القصر وهو العزم على البريد فصحت صلاته بخلاف من ظن
المسافة بريدا فانكشف النقصان فعزمه متعلق بدون البريد في نفس الامر فلزمته الاعادة اما لو
رفض بعد مجاوزة البريد فلا حكم لرفضه ما لم ينو الاقامة وبعضهم منع ذلك بعد الفراغ من الصلاة انه
اذا رفض ولم يكن قد صلى صلى تماما لان من رفض السفر قبل البريد اتم ما هو فيه فبالاولى ما لم يفعله
واعلم ان التردد على وجهين احدهما ان يريد السفر الى جهة معينة ولم يحصل له علم ولا ظن هل مسافة
بريد ام اقل بل يتردد في ذلك والوجه الثاني ان يخرج من بلده في طلب حاجة ولا يدري هل يجدها
في البريد ام فيما اكثر وليس له جهة معينة فيفهم قدر المسافة فحكمه في هذين الوجهين ان يتم صلاته
ولا يقصر فلو قصر في الاول اعاد تماما في الوقت وبعده الا ان ينكشف له انه بريد اجزاه على قول
الانتصار وهو المذهب واما الوجه الثاني فلا يزال يتم فان قصر اعاد في الوقت وبعده تفسيره
ولو دخل المسافر في صلاة وهو ظان ان صلاته اربعا ونسي كونه مسافرا [illegible]
ذكر ان صلاته ركعتان قصرا فانها تفسد صلاته لانه زاد ركعة عمدا او لا فكزيادة الساهي قوله
وان عرف انه حد نعم اي يتعدى البريد الا انه جوعة كالهائم وطالب الضالة وغيرها لانه
هو الذاهب لغير مقصد معين فانه لا يزال يتم صلاته في حال ذهابه ما لم يعزم على قطع مسافة

Copyright © King Saud University